



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

مشروع نظام الإثبات

(الأحكام الانتقالية)

أولاً:

الموافقة على نظام الإثبات بالصيغة المرفقة.

ثانياً:

- ١- تعدل الفقرة (١) من المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) في ١٥/١/١٤٤٢هـ، لتكون بالنص الآتي: "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية".
- ٢- تعدل المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، لتكون بالنص الآتي: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية".



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

مشروع نظام الإثبات

(الباب الأول)

أحكام عامة

المادة الأولى:

تطبق أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية.

المادة الثانية:

كل إجراء من إجراءات الإثبات تم صحيحاً قبل نفاذ هذا النظام يبقى صحيحاً.

المادة الثالثة:

- ١- على المدعي أن يثبت حقه، وللمدعى عليه نفيه.
- ٢- يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها.
- ٣- لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

المادة الرابعة:

- ١- البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.
- ٢- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.
- ٣- البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة.
- ٤- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

المادة الخامسة:

دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب أن تبين أسباب ذلك في حكمها.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة السادسة:

لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم.

المادة السابعة:

١ - إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يخالف النظام العام.

٢ - لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوباً.

المادة الثامنة:

١ - الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاءً قطعياً.

٢ - يتعين في جميع الأحوال تسبب الأحكام الصادرة في دعاوى الإثبات المستعجلة.

المادة التاسعة:

١ - إذا قررت المحكمة مباشرة إجراء من إجراءات الإثبات، أو كلفت بذلك أحد قضااتها، تعين عليها أن تحدد موعداً لمباشرة الإجراء.

٢ - للمحكمة مباشرة إجراءات الإثبات ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم؛ متى بلغوا بالموعد المحدد.

المادة العاشرة:

١ - للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة.

٢ - للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة الحادية عشرة:

يكون لأي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً الأحكام المقررة في هذا النظام.

المادة الثانية عشرة:

١ - تكون إجراءات الإثبات من إقرار أو استجواب أو أداء للشهادة أو اليمين أمام المحكمة، فإن تعذر للمحكمة أن تنتقل أو تكلف أحد قضاتها بذلك.

٢ - إذا كان المستجوب أو الشاهد أو من وجهت إليه اليمين ونحوهم مقيماً خارج نطاق اختصاص المحكمة، وتعذر إجراء الإثبات إلكترونياً فتستخلف محكمة مكان إقامته. وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف للمحكمة المستخلفة.

المادة الثالثة عشرة:

يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه وأداؤه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، للمحكمة أن تأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت في دولة أجنبية؛ ما لم تخالف النظام العام.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

(الباب الثاني)

الإقرار واستجواب الخصوم

(الفصل الأول)

الإقرار

المادة الخامسة عشرة:

- ١- يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة.
- ٢- يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى.

المادة السادسة عشرة:

- ١- يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به.
- ٢- يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه.
- ٣- يصح الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما باشره في حدود ولايتهم.

المادة السابعة عشرة:

- ١- يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة.
- ٢- لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال.

المادة الثامنة عشرة:

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة التاسعة عشرة:

- ١- يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه.
- ٢- لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

المادة العشرون:

يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقررة في هذا النظام، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

(الفصل الثاني)

استجواب الخصوم

المادة الحادية والعشرون:

- ١- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم.
- ٢- لأي من الخصوم استجواب خصمه مباشرة.

المادة الثانية والعشرون:

- ١- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك.
- ٢- إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك.
- ٣- يسري حكم الفقرة السابقة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة الثالثة والعشرون:

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها فيستجوب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون له فيها، ويكون استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية عن طريق من يمثله نظاماً. وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

المادة الرابعة والعشرون:

- ١- يوجه أي من الخصوم أسئلته إلى خصمه مباشرة.
- ٢- تكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة.
- ٣- تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولا يتوقف الاستجواب على حضوره.

المادة الخامسة والعشرون:

- ١- للخصم الاعتراض على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه.
- ٢- على المحكمة منع كل سؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله.

(الباب الثالث)

الكتابة

(الفصل الأول)

المحررات الرسمية

المادة السادسة والعشرون:

- ١- المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

٢- إذا لم يستوف المحرر الشروط الواردة في الفقرة السابقة فتكون له حجية المحرر العادي؛ متى كان ذوو الشأن قد وقعوه.

المادة السابعة والعشرون:

- ١- المحرر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً.
- ٢- يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرر الرسمي حجة عليه؛ ما لم يثبت غير ذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

- ١- إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً، فإن صورته الرسمية تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.
- ٢- تكون الصورة رسمية إذا أخذت من الأصل؛ وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.
- ٣- تعد الصورة الرسمية مطابقة للأصل؛ ما لم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن، فيجب مطابقتها للأصل.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي فتكون للصورة الرسمية حجية الأصل؛ متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وما عدا ذلك من الصور فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

(الفصل الثاني)

المحررات العادية

المادة الثلاثون:

- ١- يعد المحرر العادي صادراً ممن وقع وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.
- ٢- من احتج عليه بمحرر عادي وناقش موضوعه فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجية المحرر العادي في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها.

المادة الثانية والثلاثون:

- ١- لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود.
- ٢- تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة.
- ٣- تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

٤- إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها وامتنع الخصم دون مسوغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا تكون الدفاتر والأوراق الخاصة -ولو دونت رقمياً- حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه.
 - ٢- إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.
- وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات.

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة على الدائن أيضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه؛ ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.
- ٢- يسري حكم الفقرة السابقة إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

(الفصل الثالث)

طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

المادة الخامسة والثلاثون:

١- يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية:

أ- إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

ب- إذا كان المحرر مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعد المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

ج- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

٢- لا يقبل الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة؛ ما لم يستوف العناصر الآتية:

أ- أوصاف المحرر، ومضمونه بقدر ما يمكن من التفصيل.

ب- الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرر تحت يد الخصم.

ج- الواقعة التي يستدل بالمحرر عليها، ووجه إلزام الخصم بتقديمه.

المادة السادسة والثلاثون:

١- إذا أقر الخصم أن المحرر في حوزته أو سكت، أو أثبت الطالب صحة طلبه، أمرت المحكمة بتقديم المحرر.

٢- إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر المطلوب بعد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحرر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

٣- إذا أنكر الخصم وجود المحرر ولم يقدم الطالب للمحكمة إثباتاً كافياً لصحة طلبه، فله أن يطلب من المحكمة توجيه اليمين لخصمه فيما يتعلق بهذا المحرر، وفقاً للأحكام المقررة في الباب الثامن، وإذا نكل الخصم عن اليمين ولم يردّها على الطالب أو رد اليمين على الطالب فحلف، عدت صورة المحرر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه.

المادة السابعة والثلاثون:

١- للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محررات ذات صلة بالدعوى أو الاطلاع عليها، وتأمّر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية:
أ- أن تكون المحررات محددة بذاتها أو أنواعها.
ب- أن تكون للمحررات علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى، أو تؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.

ج- ألا يكون لها طابع السرية بنص خاص أو اتفاق بين الخصوم، أو كان من شأن الاطلاع عليها انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به.
٢- إذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام الفقرة السابقة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة.

المادة الثامنة والثلاثون:

مع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تقرر الآتي:
١- إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

٢- طلب محررات من الجهات الحكومية أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم، وللمحكمة أن تطلب من الجهات الحكومية بأن تقدم -كتابة أو شفاهاً- ما لديها من معلومات ذات صلة بالدعوى، دون إخلال بالأنظمة.

(الفصل الرابع)

إثبات صحة المحررات

(الفرع الأول)

أحكام عامة

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١- للمحكمة أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرر من إسقاط حجتيه في الإثبات أو إنقاصها، ولها أن تأخذ بكل ما تضمنه المحرر أو ببعضه.
- ٢- إذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة، فلها أن تسأل من صدر عنه، أو تدعو الشخص الذي حرره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

المادة الأربعون:

- ١- يرد الادعاء بالتزوير على المحررات الرسمية والعادية، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحررات العادية.
- ٢- على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه.
- ٣- إذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العادي ونفى أنه ختم به، تعين عليه اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

(الفرع الثاني)

إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، وتحقيق الخطوط

المادة الحادية والأربعون:

إذا أنكر من احتج عليه بالمحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرر، وكان المحرر منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. ولا تسمع الشهادة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على المحرر.

المادة الثانية والأربعون:

١- تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محررات للمضاهاة، والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بإسقاط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار المحررات المقدمة للمضاهاة صالحة لها.
٢- يجب على الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد المحدد لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الاستكتاب؛ جاز الحكم بصحة المحرر.

المادة الثالثة والأربعون:

١- في حالة عدم اتفاق الخصوم على المحررات الصالحة للمضاهاة، فلا يقبل إلا ما يأتي:
أ- الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على محررات رسمية.
ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر محل التحقيق.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

- ج- خطه أو إمضاه الذي يكتبه أو البصمة التي يبصمها أمام المحكمة.
د- الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على محررات عادية ثبتت نسبتها إلى الخصم.
٢- تكون مضاهاة ما تم إنكاره من الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر محل التحقيق من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

المادة الرابعة والأربعون:

- ١- إذا حكم بصحة المحرر كله فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن (خمسمائة) ريال ولا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.
٢- لا تتعدد الغرامة بتعدد الخلف أو النائب، ولا يحكم بالغرامة على أي منهما إذا اقتصر إنكاره على نفي العلم.

(الفرع الثالث)

الادعاء بالتزوير

المادة الخامسة والأربعون:

- ١- يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به، وشواهد، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة.
٢- إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير منتج وجائز أمرت به.
٣- يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة السادسة والأربعون:

- ١- على مدعي التزوير أن يسلم المحكمة المحرر المدعى تزويره إن كان تحت يده أو صورته المبلغة إليه، وإذا امتنع عن تسليم المحرر أو صورته -بحسب الأحوال- سقط حقه في الادعاء بتزويره، ولا يقبل منه هذا الادعاء بعد ذلك.
- ٢- إذا كان المحرر تحت يد الخصم فللمحكمة أن تكلفه بتسليمه إلى المحكمة، أو تأمر بضبطه وإيداعه، وإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر على المحكمة ضبطه عد غير موجود، ولا يمنع ذلك من ضبطه -إن أمكن- فيما بعد.

المادة السابعة والأربعون:

- ١- يجوز للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات التحقيق بالتزوير -في أي حالة كانت عليه- بنزوله عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو حفظه إذا طلب المدعي بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.
- ٢- يجوز لمن يدعي تزوير المحرر أن يتنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه ادعاء تزوير المحرر بعد تنازله.

المادة الثامنة والأربعون:

الأمر بالتحقيق في ادعاء التزوير يوقف صلاحية المحرر المدعى تزويره للتنفيذ، وذلك دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

المادة التاسعة والأربعون:

يجوز للمحكمة -ولو لم يدعَ أمامها بالتزوير- أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينتها منها ذلك.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة الخمسون:

- ١- إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرر أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات، حكم عليه بغرامة لا تقل عن (خمسمائة) ريال ولا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.
- ٢- لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا تنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه؛ ما لم يثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه أو تأخير الفصل في الدعوى.
- ٣- لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا ثبت بعض ما ادعاه.
- ٤- إذا ثبت تزوير المحرر أحالته المحكمة إلى النيابة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

(الفرع الرابع)

دعوى التزوير الأصلية

المادة الحادية والخمسون:

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يخاصم من بيده هذا المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

(الفصل الخامس)

أحكام ختامية في الكتابة

المادة الثانية والخمسون:

- ١- يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

٢- مبدأ الثبوت بالكتابة هو: كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

المادة الثالثة والخمسون:

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، يجوز للمحكمة أن تقبل في الإثبات المحرر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة والمصدق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة، وذلك ما لم يخالف النظام العام.

(الباب الرابع)

الدليل الرقمي

المادة الرابعة والخمسون:

يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تستلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.

المادة الخامسة والخمسون:

يشمل الدليل الرقمي الآتي:

١- السجل الرقمي.

٢- المحرر الرقمي.

٣- التوقيع الرقمي.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

٤- المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.

٥- وسائل الاتصال.

٦- الوسائط الرقمية.

٧- أي دليل رقمي آخر.

المادة السادسة والخمسون:

يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات الحكومية أو الجهات المكلفة بخدمة عامة.

المادة الثامنة والخمسون:

يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل - ما لم يثبت خلاف ذلك- في

الحالات الآتية:

١- إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية.

٢- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

٣- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.

المادة التاسعة والخمسون:

على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي في المادتين السابقتين عبء إثبات

ادعائه.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة الستون:

فيما عدا ما نصت عليه المادتان (السابعة والخمسون) و (الثامنة والخمسون) من هذا النظام؛
يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الحادية والستون:

يقدم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم
محتواه مكتوباً؛ متى كانت طبيعته تسمح بذلك.

المادة الثانية والستون:

إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي
بغير عذر مقبول سقط حقه في التمسك به أو عدا حجة عليه بحسب الأحوال.

المادة الثالثة والستون:

إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته
بما يظهر لها من ظروف الدعوى.

المادة الرابعة والستون:

١- يكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي
تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي.

٢- يسري حكم الفقرة السابقة على المستخرجات من وسائل الدفع الرقمية.

المادة الخامسة والستون:

فيما لم يرد فيه نص في هذا الباب، تسري على الدليل الرقمي الأحكام المنصوص عليها في
الباب الثالث من هذا النظام، بما لا يتعارض مع طبيعته الرقمية.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

(الباب الخامس)

الشهادة

(الفصل الأول)

محل الشهادة

المادة السادسة والستون:

يجوز الإثبات بشهادة الشهود؛ ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

المادة السابعة والستون:

١- إذا كان التصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة، فلا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ويجب إثباته بالكتابة؛ ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

٢- يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل.

٣- إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها)؛ ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات ذات طبيعة واحدة.

٤- تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

المادة الثامنة والستون:

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الآتية:



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

- ١ - فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً.
- ٢ - إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.
- ٣ - فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

المادة التاسعة والستون:

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة.
- ٢ - إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
- ٣ - إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسبب لا يد له فيه.

المادة السبعون:

تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر

علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - النكاح.
- ٣ - النسب.
- ٤ - الملك المطلق.
- ٥ - الوقف والوصية ومصرفهما.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

(الفصل الثاني)

شروط الشهادة وموانعها

المادة الحادية والسبعون:

- ١- لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)؛ ومن لم يكن سليم الإدراك.
- ٢- يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة) على سبيل الاستئناس.

المادة الثانية والسبعون:

- ١- يجب على الشاهد الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.
- ٢- لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد انحلال الزوجية، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية.
- ٣- لا يجوز للموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة -ولو بعد تركهم العمل- أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم.

(الفصل الثالث)

إجراءات الإثبات بالشهادة

المادة الثالثة والسبعون:

- ١- على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها، وعدد الشهود وأسماءهم.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

- ٢- إذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق، وفي جميع الأحوال لا تقبل الشهادة على النفي إلا إذا كان محصوراً.
- ٣- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة.

المادة الرابعة والسبعون:

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده فيمهل مرة واحدة، فإذا لم يحضروهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة.

المادة الخامسة والسبعون:

- ١- تؤدي الشهادة شفاهاً، ويجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة.
- ٢- يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك.

المادة السادسة والسبعون:

- ١- تؤدي الشهادة بحضور الخصوم، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتض معتبر.
- ٢- تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماع الشهادة، وله الاطلاع على محضر سماع الشهود.

المادة السابعة والسبعون:

تأخذ المحكمة حال اختلاف الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التناقض في شهادتهم.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة الثامنة والسبعون:

- ١ - لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة.
- ٢ - للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.
- ٣ - ليس للخصم أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة.
- ٤ - للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.
- ٥ - للشاهد أن يمتنع عن الإجابة على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه امتناعه، ويثبت ذلك وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

المادة التاسعة والسبعون:

تدون الشهادة في محضر، تثبت فيه بيانات الشاهد، وجهة اتصاله بالخصوم، ونص شهادته، وإجابته عما وجه إليه من أسئلة.

المادة الثمانون:

- ١ - للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته. وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة.
- ٢ - للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل.

المادة الحادية والثمانون:

إذا ثبت للمحكمة أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها أن الشاهد شهد زوراً فتحرر محضراً بذلك، وتحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

(الفصل الرابع)

الدعوى المستعجلة لسماع الشهادة

المادة الثانية والثمانون:

١- يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المعتادة، وعند تحقق الضرورة، تسمع المحكمة شهادة الشاهد؛ متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

٢- يجوز للمحكمة سماع شهود نفي بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى.

٣- فيما عدا ذلك تتبع في هذه الشهادة القواعد والإجراءات المعتادة، ولا يجوز في هذه الدعوى تسليم صورة من محضر سماع الشهادة ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

(الفصل الخامس)

أحكام ختامية في الشهادة

المادة الثالثة والثمانون:

لا تجوز مضارة الشاهد، وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويله أو التأثير عليه عند أداء الشهادة.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة الرابعة والثمانون:

تقدر المحكمة -بناءً على طلب الشاهد- مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، ويتحملها الخصم الذي خسر الدعوى إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

(الباب السادس)

القرائن وحجية الأمر المقضي

(الفصل الأول)

القرائن

المادة الخامسة والثمانون:

القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

المادة السادسة والثمانون:

١- للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها.

٢- للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

(الفصل الثاني) حجية الأمر المقضي

المادة السابعة والثمانون:

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةً فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

المادة الثامنة والثمانون:

لا تتقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك لا تتقيد بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

(الباب السابع)

العرف

المادة التاسعة والثمانون:

يجوز الإثبات بالعرف، أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو يخالف النظام العام.

المادة التسعون:

- ١ - على من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجوده وقت الواقعة.
- ٢ - لأي من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهم معارضتهما بما هو أقوى منهما.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة الحادية والتسعون:

تقدم العادة بين الخصوم والعرف الخاص على العرف العام عند التعارض.

المادة الثانية والتسعون:

للمحكمة عند الاقتضاء ندب خبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، وفقاً للأحكام المقررة في الباب العاشر من هذا النظام.

(الباب الثامن)

اليمين

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المادة الثالثة والتسعون:

- ١ - اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.
- ٢ - اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة الرابعة والتسعون:

تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين.

المادة الخامسة والتسعون:

- ١ - يشترط أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه.
- ٢ - لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل -بتوكيل خاص- في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة السادسة والتسعون:

- ١ - إذا كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بالحالف أو بإثبات فعل غيره حلف على البت، وإذا كانت متعلقة بنفي فعل غيره حلف على نفي العلم، إلا أن يكون المحلوف عليه مما يمكن أن يحيط به علم الحالف؛ فيحلف على البت.
- ٢ - يكون أداء اليمين بالصيغة التي تقرها المحكمة.

(الفصل الثاني)

اليمين الحاسمة

المادة السابعة والتسعون:

- ١ - يجوز أن توجه اليمين في الحقوق المالية، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.
- ٢ - لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام.
- ٣ - على المحكمة منع توجيه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة أو غير جائز قبولها، وللمحكمة منع توجيهها إذا كان الخصم متعسفاً في ذلك.

المادة الثامنة والتسعون:

- ١ - إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدَّت دعواه.
- ٢ - لا تُرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله.
- ٣ - إذا لم يطلب المدعي يمين خصمه، فله طلبها ما لم يفصل في الدعوى بحكم نهائي.
- ٤ - لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قَبِل خصمه أن يحلف.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة التاسعة والتسعون:

كل من وجهت إليه اليمين فحلفها حُكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه حكم عليه بعد إنذاره، وكذلك من ردت عليه اليمين فنكل عنها.

المادة المائة:

- ١- للمدعي إسقاط بينته وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة.
- ٢- للمدعي توجيه اليمين للمدعى عليه قبل إحضار بينته المعلومة، ويعد ذلك إسقاطاً منه لبينته؛ بعد إعلام المحكمة له بذلك.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة، لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق الاعتراض على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة.

المادة الأولى بعد المائة:

للولي والوصي ومن في حكمهما توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باشروا التصرف فيه.

المادة الثانية بعد المائة:

يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدلها لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها، وتعد المحكمة صيغة اليمين اللازمة.

المادة الثالثة بعد المائة:

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف مع علمه بموعد الجلسة.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة الرابعة بعد المائة:

- ١- من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.
- ٢- إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلاً، وإن تخلف عن الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً كذلك.
- ٣- إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلاً.

المادة الخامسة بعد المائة:

- ١- تتعدد اليمين بتعدد المستحقين لها؛ ما لم يكونوا شركاء في الحق أو يكتفوا بيمين واحدة.
- ٢- تتعدد اليمين بتعدد من وجهت إليه.
- ٣- يجوز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة إذا اجتمعت طلبات متعددة.

(الفصل الثالث)

اليمين المتممة

المادة السادسة بعد المائة:

- ١- توجه المحكمة اليمين المتممة لمن قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله.
- ٢- تكون اليمين المتممة على البت.
- ٣- لا يجوز رد اليمين المتممة على الخصم الآخر.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة السابعة بعد المائة:

يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي ومن في حكمهما فيما باشروا التصرف فيه.

المادة الثامنة بعد المائة:

إذا تعدد المدعون وقدموا دليلاً ناقصاً، وجهت المحكمة اليمين المتممة لهم جميعاً، فمن حلف حكم له، ومن نكل لم يعتد بدليله.

(الباب التاسع)

المعاينة

المادة التاسعة بعد المائة:

- ١ - للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تقرر معاينة المتنازع فيه، وتحدد في قرار المعاينة تاريخها ومكانها، ويبلغ به من كان غائباً من الخصوم قبل الموعد المقرر بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٢ - للمحكمة ندب خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود.

المادة العاشرة بعد المائة:

- ١ - يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وتراعى في المعاينة وإثبات الحالة أحكام المادة السابقة.
- ٢ - يجوز للمحكمة في حال التقدم بدعوى لها أن تندب خبيراً للانتقال والمعاينة وسماع أقوال من يرى لزوم سماع أقواله، ويتعين على المحكمة أن تحدد جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله، وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب العاشر من هذا النظام.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

(الباب العاشر)

الخبرة

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

- ١ - للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.
- ٢ - يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.
- ٣ - إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

يجب أن يتضمن منطوق قرار ندب الخبير بياناً دقيقاً بمهمته، وصلاحياته، والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

- ١ - إذا لم يودع الخصم المكلف المبلغ المقرر للخبرة في الأجل المعين، فيجوز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه.
- ٢ - إذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى إلى حين الإيداع؛ متى كان الفصل فيها متوقفاً على قرار الخبرة، أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب إذا وجدت أن الأعدار التي أبداها غير مقبولة.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

يجب على الخبير قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أخل بذلك حكمت المحكمة بعزله ويرد ما تسلمه من مبالغ. ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاعتراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية ويحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

١- يجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحييز، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحدهم في أعماله الخاصة، أو وصياً أو ولياً أو ناظر وقف أو من في حكمهم، أو كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كانت له خصومة قائمة مع أحدهم؛ ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

٢- لا يقبل طلب الرد ممن نُدب الخبير بناء على اختياره إلا إذا كان سبب الرد حدث بعد ندبه، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

٣- تفصل المحكمة في طلب الرد خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديم إجابة الخبير أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديمها، ويكون الحكم الصادر في الطلب نهائياً غير قابل للاعتراض، وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن (خمسمائة) ريال ولا تزيد على (عشرة آلاف) ريال.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

للخبير - في سبيل أداء مهمته - الآتي:

- ١- سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وكل من يرى سماع أقواله إذا تضمن قرار الندب الإذن له بذلك.
- ٢- أن يطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو إطلاعهم على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته.
- ٣- معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

- ١- لا يجوز لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية أن يمتنع بغير مسوغ نظامي عن تمكين الخبير من أداء مهمته وفقاً لما قرره المادة السابقة، وعلى الخبير في حال الامتناع أن يرفع عن ذلك، وللمحكمة أن تقرر ما تراه بما في ذلك إلزام الممتنع والاستعانة بالقوة الجبرية عند الاقتضاء.
- ٢- يجب على الخبير الرفع إذا اعترضت عمله عقبة حالت دون متابعة مهمته أو تطلب الأمر توسيع نطاق مهمته، وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

- ١- يعد الخبير تقريراً عن أعماله، ويجب أن يشمل ما يأتي:
 - أ- بيان المهمة المكلف بها وفقاً لقرار الندب.
 - ب- الأعمال التي أنجزها بالتفصيل، وأقوال الخصوم وغيرهم، وما قدموه من مستندات وأدلة، والتحليل الفني لها.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

ج- آراء الخبراء الذين استعان بهم.

د- نتيجة أعماله ورأيه الفني ، والأوجه التي استند إليها بدقة ووضوح.

٢- إذا تعدد الخبراء فعليهم أن يعدوا تقريراً واحداً، وفي حال اختلاف آرائهم فعليهم أن يذكروا في التقرير رأي كل منهم وأسبابه.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

١- إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال خمسة أيام من تبليغه بالإنذار حكمت المحكمة بعزله وتأميره برد ما تسلمه من مبالغ، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية ويحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات أمام الجهات المختصة.

٢- يكون الحكم الصادر بعزل الخبير والزامه برد ما تسلمه نهائياً غير قابل للاعتراض.

٣- إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناشئ عن خطأ أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة لا تقل عن (خمسمائة) ريال ولا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ولها أن تحكم بسقوط حقه في التمسك بقرار نذب الخبير.

المادة العشرون بعد المائة:

إذا انتهت مهمة الخبير وجب عليه أن يعيد جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها خلال (عشرة) أيام من تاريخ تبليغه، فإذا امتنع حكمت عليه المحكمة بتسليم جميع ما تسلمه وبغرامة لا تقل عن (خمسمائة) ريال ولا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للاعتراض.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

للمحكمة - من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى- أن تتخذ الآتي:

١- الأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره شفاهاً أو كتابة، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة.

٢- أمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تبينته من أوجه القصور أو الخطأ فيه، كما أن لها أن تندب خبيراً أو أكثر لينضم إلى الخبير السابق ندبه.

٣- ندب خبير آخر أو أكثر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق وتدارك ما تبين فيه من أوجه القصور أو الخطأ أو إعادة بحث المهمة، ولمن تندبه المحكمة أن يستعين بمعلومات الخبير السابق.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

١- يجوز للخصوم -ولو قبل رفع الدعوى- الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير، وتعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام.

٢- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، لا يقيد رأي الخبير المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها

٣- للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه -بحسب الأحوال-، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

يتحمل الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة المبلغ المقرر للخبرة، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

١ - استثناء من الإجراءات المعتادة للخبرة، يجوز للمحكمة -بقرار تثبته في محضر الجلسة- أن تندب خبيراً لإبداء رأيه شفاهاً في مسألة فنية يسيرة لا تتطلب عملاً مطولاً أو معقداً، وللمحكمة أن تقرر تقديم الرأي مكتوباً.

٢ - تحدّد المحكمة في القرار موعد الجلسة التي يقدم فيها الخبير رأيه شفاهاً أو الأجل الذي يجب تقديم الرأي المكتوب فيه.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

يجوز للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضاً عن الاستعانة بخبير في الدعوى، وذلك دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك التقرير.

(الباب الحادي عشر)

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية -بحسب الحال- فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

١- يصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء الآتي:

أ- ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

ب- القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.

ج- الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

٢- تنشر الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات، ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء القواعد المنظمة لذلك.

المادة الثلاثون بعد المائة:

يلغي هذا النظام الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥ هـ، كما يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

فهرس الأبواب والفصول

- ١ (الأحكام الانتقالية)
- ٢ الباب الأول: أحكام عامة
- ٥ الباب الثاني: الإقرار واستجواب الخصوم
- ٥ الفصل الأول: الإقرار
- ٦ الفصل الثاني: استجواب الخصوم
- ٧ الباب الثالث: الكتابة
- ٧ الفصل الأول: المحررات الرسمية
- ٩ الفصل الثاني: المحررات العادية
- ١١ الفصل الثالث: طلب إزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده
- ١٣ الفصل الرابع: إثبات صحة المحررات
- ١٧ الفصل الخامس: أحكام ختامية في الكتابة
- ١٨ الباب الرابع: الدليل الرقمي
- ٢١ الباب الخامس: الشهادة
- ٢١ الفصل الأول: محل الشهادة
- ٢٣ الفصل الثاني: شروط الشهادة وموانعها
- ٢٣ الفصل الثالث: إجراءات الإثبات بالشهادة
- ٢٦ الفصل الرابع: الدعوى المستعجلة لسماع الشهادة
- ٢٦ الفصل الخامس: أحكام ختامية في الشهادة
- ٢٧ الباب السادس: القرائن وحجية الأمر المقضي



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

- ٢٧ الفصل الأول: القرائن
- ٢٨ الفصل الثاني: حجية الأمر المقضي
- ٢٨ الباب السابع: العرف
- ٢٩ الباب الثامن: اليمين
- ٢٩ الفصل الأول: أحكام عامة
- ٣٠ الفصل الثاني: اليمين الحاسمة
- ٣٢ الفصل الثالث: اليمين المتممة
- ٣٣ الباب التاسع: المعاينة
- ٣٤ الباب العاشر: الخبرة
- ٣٩ الباب الحادي عشر: أحكام ختامية